الأمم المتحدة

A/C.5/71/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2017
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١] وتقرير الأمين العام[٢] عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

---

(١) A/71/630.

(٢) A/71/788.

(٣) عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جرى تغيير اسم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال.

(٤) A/71/836/Add.6.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٣٥٥ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ الذي وسع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٥/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[٣] في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٨ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين معلومات محددة عن المكاسب الناتجة عن الزيادة في الكفاءة التي تحققت من خلال تنفيذ نظام أوموجا؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١] Error! Bookmark not defined.؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٥ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال مبلغ ٥٠٠ ١٩٣ ٦٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٨٢ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٤٣٣ ٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٥٩ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٤٠٠ ٣ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٦ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٧ ٦٩٨ ١٠٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/اغسطس ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٦٧ ٤١٢ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٤ ٨٣٧ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٤٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٩٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٥٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٨- ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٤٩٤ ٥١٨ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٥٨ ٨٤٩ ٥١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

٩ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٨٣٣ ٠٦١ ٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٦٦ ١٨٨ ٤ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ١٣٩ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٤٧١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٦٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٠ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٦٠٠ ١١٨ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١١ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٦٠٠ ١١٨ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الرصيدين البالغين ٦٠٠ ١١٨ ٢٠ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٣ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.